

Distr.: General
15 July 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١٣١ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء
محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية
ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٩/٦٣، أن يجري الاستعراض التالي للأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في دورتها الخامسة والستين. ونص قرار الجمعية العامة على أن يشمل الاستعراض الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات التقاعدية المحددة الاستحقاقات والمحددة الاشتراكات، وطلبت إلى الأمين العام الاستعانة، لدى إجراء الاستعراض، إلى أقصى حد ممكن، بالخبرة المتاحة داخل الأمم المتحدة. وهذه الوثيقة هي ثمرة مشاورات مكثفة مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمتين.

* A/65/150.



٢ - ولتيسير النظر في مختلف المسائل التي سيجري استعراضها، يعرض هذا التقرير على النحو التالي: كرس الفرع الثاني لأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ ويركز الفرع الثالث على شروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين؛ ويتضمن الفرع الرابع تحليلاً وتوصيات وعرضاً للآثار المالية فيما يتعلق بالأجور وشروط الخدمة الأخرى، بما في ذلك المعاشات التقاعدية، وتوقيت الاستعراض الشامل المقبل.

ثانياً - الأجور

ألف - محكمة العدل الدولية

٣ - تنص المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فيما تنص عليه، على أن يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة مرتباً سنوياً (الفقرة ١)، وعلى أن تُحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والبدلات وعلى أنه لا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة (الفقرة ٥).

٤ - وتعتبر الأجور التي يتقاضاها أعضاء المحكمة ذات طبيعة خاصة. غير أنه لدى إجراء الاستعراضات الدورية الشاملة لأجور أعضاء المحكمة وشروط خدمتهم، قدمت معلومات عن صافي أحوال كبار مسؤولي الأمانة العامة، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائبيه، وأعضاء وحدة التفتيش المشتركة، فضلاً عن الأجور الإجمالية لرؤساء وأعضاء المحاكم العليا في الهيئات القضائية الوطنية لعدد من الدول ولرؤساء وأعضاء المحاكم الدولية، بوصف تلك المعلومات نقاطاً مرجعية لأغراض التقييم المقارن. ويوضح المرفقان الأول والثاني لهذا التقرير المعلومات المتعلقة بتطور الأجور خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بدأ التعبير عن مرتبات أعضاء المحكمة بوصفها المرتب الأساسي وتسوية مقر العمل. ويقدم المرفق الأول مقارنة لحركة الأجور الإجمالية للقضاة مع ما أدخل من تغييرات على أحوال كبار مسؤولي الأمانة العامة وأجور الأعضاء المتفرغين للهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة. ويورد المرفق الثاني ما تم الحصول عليه، بمساعدة محكمة العدل الدولية والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، من معلومات بشأن حركة الأجور الإجمالية لرؤساء وأعضاء المحاكم العليا في عدد من الهيئات القضائية الوطنية. ويقدم المرفق الثاني أيضاً معلومات عن حركة أجور رئيس وأعضاء المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، فضلاً عن أحوال رئيس وأعضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ. ولتيسير المقارنة، يتضمن المرفق الثالث موجزاً لرواتب وكيل للأمين العام يعمل في لاهاي، وقاض في المحكمة وقاض في

المحكمة الجنائية الدولية باليورو وما يعادلها بدولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة في الشهر المعني.

باء - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٥ - قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣)، إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة واعتماد نظامها الأساسي. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي على أن تطبق على القضاة قواعد وشروط الخدمة نفسها المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. وبموجب القرار ٩٩٥ (١٩٩٤)، قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واعتماد نظامها الأساسي. وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أن تطبق على القضاة قواعد وشروط الخدمة نفسها المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٦ - وقدم الأمين العام، في تقرير قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (A/61/554)، مقترحات تتعلق بالمرتبات والمعاشات التقاعدية المنقحة لأعضاء محكمة العدل الدولية، والتتحيات المقابلة في المرتبات والمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين في ضوء ما قد تقرره الجمعية العامة بالنسبة لأعضاء محكمة العدل الدولية. وأقرت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٢/٦١، اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٨٠ من التقرير السالف الذكر، الذي يفيد بأن تشمل المرتبات السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين مرتبا أساسيا سنويا مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي يطبق عليه مضاعف تسوية المقر، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مقترحات الأمين العام الواردة في الفقرتين ٨٣ و ٨٤ من تقريره. وفي الفقرة ٧ من القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن تحدد، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، المرتب السنوي الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين بمبلغ قدره ١٣٣ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي يطبق عليه مضاعف تسوية المقر المطبق في هولندا أو في جمهورية تنزانيا المتحدة، حسب الاقتضاء. وفي الفقرة ٨ من القرار، قررت الجمعية العامة أيضا الإبقاء، كتدبير انتقالي، ووفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على مستوى المرتب السنوي الموافق عليه في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩ لأعضاء محكمة العدل الدولية الحاليين والقضاة والقضاة المخصصين الحاليين للمحكمتين، طوال فترة خدمتهم الحالية أو إلى أن يبدأ تطبيق

نظام المرتبات السنوية المنقح. ولكن، في الفقرة ١٠ من القرار ٢٦٢/٦١، قررت الجمعية العامة الإبقاء، كتدبير مؤقت، على استحقاقات التقاعد المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين عند المستوى المحدد بناء على المرتب السنوي الأساسي الذي قرره في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين، بما في ذلك النظم المحددة للاستحقاقات والنظم المحددة الاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة بدلاً من فترة الخدمة. وفي الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٩/٦٣، لاحظت الجمعية العامة أن الأمين العام كان قد اقترح في الأساس خياراً واحداً فقط، وأنه قد اعتمد في ذلك على خدمات خبير استشاري بدلاً من الاستعانة بالخبرة المتاحة داخل المنظمة. وفي الفقرة ٨ من الجزء الأول من القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن يجرى الاستعراض التالي للأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية ولقضاة المحكمتين في دورتها الخامسة والستين، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات التقاعدية المحددة للاستحقاقات ونظم المعاشات المحددة الاشتراكات، وطلبت، في ذلك الصدد، إلى الأمين العام الاستعانة إلى أقصى حد ممكن، لدى إجراء ذلك الاستعراض، بالخبرة المتاحة داخل الأمم المتحدة.

جيم - القضاة الخاصون لمحكمة العدل الدولية

٧ - بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن الأشخاص الذين تختارهم الأطراف في قضايا معروضة على المحكمة "كي يشتركوا في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم" (الفقرة ٦) يعرفون باسم القضاة الخاصين. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي على أن "يتقاضوا أجراً عن كل يوم يباشرون فيه مهامهم". وعُرضت الخلفية التاريخية التي حُددت على أساسها مبلغ ذلك الأجر في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (A/C.5/40/32، الفقرات ٣٥-٤١).

٨ - ولدى إجراء الاستعراض الشامل للأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية ولقضاة المحكمتين، أشار الأمين العام إلى أنه، لأغراض تحديد أجور القضاة الخاصين، ورد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٤٠ ألف تعريف للمرتب السنوي نصه كالتالي: يتقاضى القضاة الخاصون عن كل يوم يزاولون فيه وظائفهم أجراً قدره جزء من ثلاثمائة وخمسة وستين جزءاً من مجموع المرتب الأساسي السنوي ومن علاوة غلاء المعيشة المؤقتة التي تُدفع آنذاك لعضو المحكمة (انظر A/61/554،

الفقرة ٨٤). وبموجب هذا التعريف، سينطبق نظام تسوية مقر العمل، الذي بدأ العمل به بموجب الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦١ على القضاة الخاصين أيضا.

دال - القضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٩ - قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، ومتصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تشكيل مجموعة من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٠ - وطلب إلى الجمعية العامة النظر في الموافقة على شروط الخدمة للقضاة المخصصين، على نحو ما اقترحه الأمين العام (A/55/756)، الفقرات ١٨-٢٥). ووجهت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الانتباه، في الفقرة ٧ من تقريرها ذي الصلة (A/55/806)، إلى أن قضاة محكمة العدل الدولية ينتخبون لفترة ولاية مدتها تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم؛ وأن قضاة المحكمتين ينتخبون لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، في حين أن طبيعة عمل القضاة المخصصين مؤقتة وقد تكون على فترات متقطعة. وقد أخذت اللجنة الاستشارية هذا الفرق الأساسي في الاعتبار في تقييمها لضرورة عدد من الاستحقاقات والبدلات التي اقترحها الأمين العام. ووافقت اللجنة الاستشارية على مقترح الأمين العام بأن يجرى تحديد المرتب السنوي للقضاة المخصصين بالتناسب مع فترة الخدمة.

١١ - وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٩/٥٥، ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بأجور القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وشروط خدمتهم الأخرى (انظر A/55/806، الفقرات ٧-١٥).

١٢ - وقرر مجلس الأمن، في قراره ١٤٣١ (٢٠٠٢)، إنشاء مجموعة من القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. واقترح الأمين العام في تقريره (A/57/587) إقرار شروط الخدمة المطبقة على القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أساس أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٥٦ المتعلق بالأجور وغيرها من شروط الخدمة المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٣ - وأيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٨٩/٥٧، توصية اللجنة الاستشارية (A/57/593، الفقرة ٢٣) بأن تطبق شروط خدمة القضاة المخصصين الموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ثالثا - شروط الخدمة الأخرى

١٤ - تشمل شروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية: البدل الخاص للرئيس ونائب الرئيس (عند قيامه بعمل الرئيس)، وأجر القضاة الخاصين، وبدل التعليم، والتأمين الصحي، واستحقاقات الورثة، والقواعد المتعلقة باستحقاقات السفر والإقامة، واستحقاقات التقاعد.

١٥ - وترد المعلومات الأساسية عن الشروط الأخرى لخدمة أعضاء محكمة العدل الدولية في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين^(١).

١٦ - ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣، على توصيات اللجنة الاستشارية بشأن جملة أمور منها الشروط الأخرى الخاصة بخدمة قضاة المحكمتين. وترد المعلومات الأساسية بشأن شروط الخدمة الأخرى لقضاة المحكمتين في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (A/52/520، الفقرات ١٩-٢١). وتشمل شروط الخدمة الأخرى هذه البدل الخاص للرئيس ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس، وبدل التعليم، والتأمين الصحي، واستحقاقات الورثة، والقواعد المتعلقة باستحقاقات السفر والإقامة، واستحقاقات التقاعد.

ألف - البدل الخاص للرئيس ولنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس

محكمة العدل الدولية

١٧ - تنص المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أن يتقاضى الرئيس بدلا سنويا خاصا (الفقرة ٢) وأن يتقاضى نائب الرئيس بدلا خاصا عن كل يوم يقوم فيه بعمل الرئيس (الفقرة ٣). وكما هو الحال بالنسبة للأجور، فإن "الجمعية العامة تحدد هذه البدلات" التي "لا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة" (الفقرة ٥). وقد قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ٢٠٤/٣١، استعراض البدلات "في نفس الوقت الذي يجري فيه الاستعراض الدوري لمرتباتهم السنوية".

(١) انظر: A/C.5/48/66، الفرع الرابع بشأن البدلات الخاصة للرئيس ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس؛ والفرع الخامس بشأن أجر القضاة الخاصين؛ والفرع السادس بشأن تكاليف تعليم الأبناء.

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١٨ - إن مبلغ البدل الخاص لرئيسي المحكمتين والبدل الخاص لنائبي رئيسي المحكمتين، لدى قيامهما بعمل الرئيس، هو نفس المبلغ المحدد لرئيس محكمة العدل الدولية ونائب رئيسها.

باء - المساعدة المتعلقة بتكاليف التعليم

١٩ - ترد المعلومات الأساسية المتصلة بمسألة المساعدة المتعلقة بتكاليف التعليم، على النحو المطبق على أعضاء المحكمة، في الفقرات من ٢٤ إلى ٢٩ من الوثيقة A/C.5/48/66. وكما أشير إليه في ذلك التقرير، قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٠/٤٥ أن تطبق أي زيادة تطراً على مستوى منحة التعليم، بما في ذلك تلك الخاصة بالأبناء المعوقين، المطبقة على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا والتي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، على أعضاء محكمة العدل الدولية.

٢٠ - وبناء عليه، فإن أي زيادة في مستوى منحة التعليم (بما في ذلك تلك الخاصة بالأبناء المعوقين) تطبق على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا وتوافق عليها الجمعية العامة، تطبق على أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين.

جيم - التأمين الصحي

٢١ - فيما يتعلق باشتراك أعضاء محكمة العدل الدولية في الخطة الصحية للمنظمة وبمساهمة المنظمة في أعباء مواصلة الاشتراك فيها على نحو مماثل للمساهمات الصحية التي تقدمها الأمم المتحدة لهؤلاء المسؤولين، أكد الأمين العام مجدداً في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/C.5/56/14، الفقرة ٢٧)، الرأي الذي أعرب عنه سابقاً، ومفاده أنه رغم أن الأمين العام والعضوين المتفرغين للجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مشتركون في الخطة الصحية للمقر، فإن المنظمة لا تساهم في تغطية تكلفة هذه المشاركة. وذكر الأمين العام أيضاً في التقرير نفسه أن أعضاء محكمة العدل الدولية لديهم خيار الانضمام إلى خطة التأمين الصحي لمنظومة الأمم المتحدة على أن يدفعوا كامل تكلفة قسط التأمين. وعلاوة على ذلك، فإن أعضاء محكمة العدل الدولية يحتفظون بخيار الانضمام إلى خطة التأمين الصحي لفترة ما بعد انتهاء الخدمة، سواء اختاروا التقاعد في الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي مكان آخر، على أن يدفعوا كذلك كامل تكلفة قسط التأمين.

٢٢ - وفيما يتعلق بمشاركة أعضاء المحكمة في خطط التأمين الصحي لمنظومة الأمم المتحدة، أكدت اللجنة الاستشارية، في الفقرة ٨ من تقريرها (A/56/7/Add.2)، أنه ينبغي

لأعضاء محكمة العدل الدولية تغطية كامل تكلفة اشتراكهم في خطط التأمين الصحي وأنه لا ينبغي إطلاقاً للمنظمة أن تساهم في تغطية تكلفة اشتراكهم.

٢٣ - وأكد الأمين العام من جديد أن المنظمة قد وضعت أحكاماً لقضاة المحكمتين، عند تعيينهم، للمشاركة في خطة ملائمة للتأمين الطبي للأمم المتحدة وفقاً للقواعد والإجراءات الإدارية ذات الصلة، مع دفع القسط الكامل للتأمين. وبالتالي، فإن المسؤولية عن دفع أقساط التأمين تقع على كاهل القاضي الذي يختار المشاركة في خطة التأمين الصحي للأمم المتحدة.

دال - استحقاقات الوراثة

٢٤ - فيما يتعلق بتحديد استحقاق المبلغ الإجمالي للوراثة في حالة وفاة أحد الأعضاء العاملين في محكمة العدل الدولية، وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٧/٤٠ جيم، على توصية اللجنة الاستشارية بأن تضع، إضافة إلى نظام المعاشات التقاعدية المطبق، خطة لاستحقاقات الوفاة لأعضاء محكمة العدل الدولية. وبمقتضى الأحكام التي اعتمدها الجمعية العامة، يعوض ورثة أعضاء محكمة العدل الدولية الذين يتوفون خلال شغلهم لمناصبهم بمبلغ إجمالي يعادل مرتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة، وذلك بمقدار أدنى قدره ثلاثة شهور وبمقدار أقصى قدره تسعة شهور. واستحقاق المبلغ الإجمالي هذا يختلف عن استحقاقات المعاشات التقاعدية المطبقة الممنوحة للوراثة.

٢٥ - وفيما يتعلق بتحديد مبلغ إجمالي يدفع للوراثة في حالة وفاة أحد القضاة العاملين في المحكمتين، وافقت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٢٤٠/٥٤ ألف، استناداً إلى نظرها في مذكرة الأمين العام (A/C.5/54/30)، على توصيات اللجنة الاستشارية، وحددت مبلغاً إجمالياً يعادل مرتب شهر واحد من الراتب الأساسي يُدفع إلى الوراثة عن كل سنة من سنوات الخدمة، بمقدار أدنى قدره شهراً واحداً وحد أقصى قدره أربعة أشهر.

هاء - أنظمة السفر والإقامة

٢٦ - أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٠/٣٧، أنظمة السفر والإقامة لمحكمة العدل الدولية. وأقرت الجمعية العامة أيضاً، في الفقرة ٥ من الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣، أنظمة السفر والإقامة الخاصة بقضاة المحكمتين (A/52/520، المرفق الثالث).

٢٧ - وفي عام ٢٠٠١، أوضح الأمين العام أنه، نتيجة للإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في الفرع الأول - هاء من قرارها ١٩٨/٤٤، تم وقف الاستحقاق المتعلق بمنحة الاستقرار وحل محله العمل بمنحة الانتداب، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ (A/C.5/56/14)، الفقرة ٩٧). وفي ضوء عدد من مسائل التفسير المتعلقة بأحكام استحقاق منحة الاستقرار،

ولا سيما فيما يتعلق بتطبيقها على قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اقترح الأمين العام تحديث الصيغة الواردة في إطار أنظمة السفر والإقامة المطبقة على أعضاء محكمة العدل الدولية والمحكمتين على التوالي، وتنقيح الإشارة إلى "منحة الاستقرار" للإشارة إلى أحكام "منحة الانتداب" المطبقة على كبار مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة، كما أن اللجنة الاستشارية أوصت بذلك. وأقرت الجمعية العامة تلك التوصية في قرارها ٢٨٥/٥٦.

٢٨ - وبموجب المقرر ٥٤٧/٦٢، أقرت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة (A/62/563/Add.3)، وقد نظرت في تقرير الأمين العام (A/62/538 و Add.1 و 2)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.36، الفقرة ٨)، التوصية بعدم إدخال حينها أي تعديلات على أحكام المادتين ١ و ٢ من أنظمة السفر والإقامة المتعلقة بمحكمة العدل الدولية.

واو - بدل الانتقال

٢٩ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ٢٥٧/٤٠ جيم، أن يصبح، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، رئيس محكمة العدل الدولية وأعضاؤها الذين اتخذوا فعلاً محل إقامتهم الأساسي في لاهاي واحتفظوا به لمدة خمس سنوات متصلة على الأقل أثناء خدمتهم في المحكمة، مؤهلين لتلقي مبلغ إجمالي يعادل ١٨ أسبوعاً من المرتب السنوي الأساسي الصافي لدى انتهاء خدمتهم في المحكمة واستقرارهم من جديد خارج هولندا. وبالمثل، أن يتلقى أعضاء المحكمة الذين اتخذوا بالفعل محل إقامتهم الأساسي في لاهاي لمدة تسع سنوات متصلة أو أكثر أثناء خدمتهم في المحكمة، مبلغاً يعادل ٢٤ أسبوعاً من المرتب السنوي الأساسي الصافي لدى انتهاء خدمتهم وانتقالهم للإقامة خارج هولندا.

٣٠ - وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أنه إضافة إلى أحكام الفقرة ٢ من القرار ٢٥٧/٤٠ جيم، وبمفعول رجعي يبدأ سريانه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أن يكون أعضاء محكمة العدل الدولية، الذين اتخذوا فعلاً مقر إقامتهم الأساسي في لاهاي واحتفظوا به لمدة تقل عن خمس سنوات متصلة أثناء خدمتهم في المحكمة، مؤهلين لدى انتهاء مدة تعيينهم وانتقالهم للإقامة خارج هولندا، لتلقي مبلغ إجمالي مقسم تناسبياً بالاستناد إلى الحد الأقصى المتمثل في الراتب السنوي الأساسي الصافي عن ١٨ أسبوعاً المستحق الدفع لأعضاء المحكمة الذين بلغت مدة خدمتهم خمس سنوات متصلة. وقررت أيضاً أن يكون أعضاء المحكمة الذين قاموا بالمثل باتخاذ مقر إقامتهم الأساسي في لاهاي واحتفظوا به لمدة تزيد على خمس سنوات لكنها تقل عن تسع سنوات متصلة، مؤهلين عند انتهاء مدة تعيينهم وانتقالهم للإقامة خارج هولندا،

لتلقي مبلغ إجمالي مقسم تناسيباً بالاستناد إلى الحد الأقصى المتمثل في المرتب السنوي الأساسي الصافي عن ٢٤ أسبوعاً المستحق الدفع لأعضاء المحكمة الذين بلغت مدة خدمتهم تسع سنوات متصلة أو أكثر.

زاي - المسائل المتعلقة بتصنيف مراكز العمل حسب مستوى المشقة

٣١ - لدى إجراء الاستعراض الدوري في عام ٢٠٠١، أشارت رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أن النظام الأساسي للمحكمة ينص، في الفقرة ٥ من المادة ١٢، على أن قضاة هذه المحكمة تطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وهذا مبدأ عام لا يستبعد وجود فرق بين مركزي عمل قضاة هاتين المحكمتين.

٣٢ - وأوضحت كذلك أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، خلافاً لزملائهم في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يعملون في أروشا التي أقر رسمياً بأنها مركز عمل شاق من الفئة جيم، حيث يمنح استحقاق إجازة زيارة الوطن لموظفي المحكمة مرة كل ١٢ شهراً. وبما أن دورة إجازة زيارة الوطن تعكس عامل المشقة في مركز العمل، فإنه يبدو من المنطقي أن يطبق عامل المشقة هذا على إجازة زيارة الوطن للقضاة.

٣٣ - وأوضحت اللجنة الاستشارية أنه ليس لديها أي اعتراض على التغيير المقترح في إجازة زيارة الوطن لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحيث يؤخذ في الاعتبار تصنيف مركز العمل حسب مستوى المشقة (A/56/7/Add.2، الفقرة ٩). ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٥/٥٦، على توصية اللجنة الاستشارية.

حاء - استحقاقات التقاعد

٣٤ - يحق لأعضاء محكمة العدل الدولية تلقي معاشات تقاعدية وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، وتخضع شروطها المحددة لأحكام تعتمدها الجمعية العامة.

٣٥ - وقد استعرض الأمين العام استحقاقات المعاش التقاعدي والجوانب المتصلة بها من خطة المعاشات التقاعدية في تقارير^(٢) نظرت فيها الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة

(٢) انظر: A/C.5/48/66، الفرع السادس؛ و A/C.5/49/8، الفرع الثالث؛ و A/C.5/50/18، الفرع الرابع؛ و A/C.5/53/11، الفرعان الرابع والخامس؛ و A/C.5/56/14؛ و A/C.5/57/36؛ و A/C.5/59/2 و Corr.1، الفقرتان ٩٤ و ٩٥؛ و A/61/554؛ و A/62/538/Add.2.

والأربعين إلى الخمسين، والثالثة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين، والتاسعة والخمسين، ومن الحادية والستين إلى الثالثة والستين.

٣٦ - وفي الاستعراض الذي أجري عام ٢٠٠١ لشروط الخدمة، قدم مسجل محكمة العدل الدولية إلى الأمانة العامة جدولاً بالمعاشات التقاعدية الجاري دفعها، ولاحظ أن هذه المعاشات غير متناسبة بالنسبة لأعضاء المحكمة المتقاعدين و/أو أزواجهم الباقين على قيد الحياة. وتصحيحاً لهذا التفاوت وتحقيقاً لمعاملة جميع أعضاء المحكمة السابقين على قدم المساواة، ارتأت المحكمة أن الأمثل أن تساوى المعاشات التقاعدية الجاري دفعها بالمعاشات التقاعدية المستحقة وفقاً للنظام الحالي. بيد أن اللجنة الاستشارية اعتبرت، في تقريرها لعام ١٩٩٨ (A/53/7/Add.6)، أن من غير المستصوب تحقيق تلك المساواة لما ينطوي عليه الأمر من نفقات كبيرة تتكبدها الأمم المتحدة. وعليه، لم تطلب المحكمة مساواة المعاشات التقاعدية بمعناها الضيق. بيد أنها اقترحت، بالنظر إلى ما يساورها من قلق إزاء مستوى مدفوعات المعاشات التقاعدية التي يتقاضاها الأعضاء السابقون، إمكانية اتخاذ خطوات لتصحيح هذا التفاوت في المدفوعات عن طريق إدخال زيادة، بالقدر الممكن، على مدفوعات المعاشات التقاعدية التي يتقاضاها أعضاؤها السابقون.

٣٧ - وفي هذا الصدد، ارتأى الأمين العام، نظراً إلى أن الجمعية العامة هي السلطة الوحيدة التي يعود إليها أمر تحديد شروط الخدمة واستحقاقات المعاش التقاعدي لأعضاء محكمة العدل الدولية، أنه ينبغي عرض مسألة المعاشات التقاعدية على الجمعية العامة لكي تنظر فيها. وأوضحت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/56/Add.2، الفقرة ١٠) أن استحقاق المعاش التقاعدي يحدد وقت التقاعد وحسب شروط الخدمة السارية حينئذ. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد تقدمت بتوصية وافقت عليها الجمعية العامة بتعديل المعاشات التقاعدية الجاري دفعها تلقائياً، بنفس النسبة المئوية ونفس التاريخ الذي تعدل به المرتبات؛ وارتأت اللجنة أن هذه التوصية لا تزال توفر الحماية اللازمة للمعاشات التقاعدية الجاري دفعها في وجه الزيادة في تكاليف المعيشة.

٣٨ - وأشار الأمين العام في تقريره (A/C.5/59/2 و Corr.1، الفقرتان ٩٤ و ٩٥)، عقب توصيته بزيادة أجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين من ١٦٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ١٧٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، إلى أنه، بناء على ما قرره الجمعية العامة في الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣ الذي يحدد المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية بنصف المرتب السنوي، فإن استحقاق المعاش التقاعدي السنوي لعضو المحكمة الذي يتقاعد في عام ٢٠٠٥ سيزيد من ٨٠ ٠٠٠

دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا إلى ٨٨ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإلى أنه بناء على الزيادة المقترحة في المرتب الأساسي لأعضاء محكمة العدل الدولية، يوصى بزيادة المعاشات التقاعدية الجاري دفعها بنسبة ١٠,٦ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ورأى الأمين العام أيضا أنه نظرا لكون المحكمة قلقة إزاء أثر انخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو على مستوى المعاشات التقاعدية الجاري دفعها للأعضاء السابقين، من الممكن اتخاذ إجراءات لمعالجة هذا التفاوت في المبالغ المدفوعة بإقرار زيادة، قدر الإمكان، في المعاشات التقاعدية الجاري دفعها للأعضاء السابقين. ورأى الأمين العام أن يولى الاعتبار لتطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى على المعاشات التقاعدية الجاري دفعها للقضاة السابقين وللورثة المقيمين في بلدان منطقة اليورو لحماية مستوى المعاش التقاعدي من المزيد من التآكل.

٣٩ - وفي معرض استعراض اللجنة الاستشارية لتقرير الأمين العام، أشارت إلى أن استحقاق المعاش التقاعدي السنوي لعضو المحكمة الذي يتقاعد في عام ٢٠٠٥ سيزيد من ٨٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا إلى ٨٨ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (A/59/557، الفقرة ٨).

٤٠ - وقررت الجمعية العامة، في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩، زيادة بنسبة ٦,٣ في المائة في القيمة السنوية لجميع المعاشات التقاعدية الجاري دفعها، على أن يبدأ سريانها بمفعول رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كتدبير مؤقت، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا شاملا بشأن حماية المعاشات التقاعدية الجاري دفعها للقضاة السابقين وورثتهم، فضلا عن الاختلافات بين استحقاقات المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين من جهة، وأعضاء محكمة العدل الدولية من جهة أخرى. وكان من المطلوب أن يتضمن ذلك التقرير مقترحات بشأن آلية لتحديد الأجور تستند إلى أسعار الصرف في السوق وتقلبات أسعار التجزئة المحلية وتحد من التفاوت بين تلك الأجور والأجور المدفوعة لأصحاب المناصب المماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة.

٤١ - وأوصت اللجنة الاستشارية، في الفقرة ٢٩ من تقريرها (A/53/7/Add.6)، بأن يقوم استحقاق المعاش التقاعدي لقضاة المحكمتين على أساس النظام المنطبق على أعضاء محكمة العدل الدولية، مع تحديد الاستحقاقات بالتناسب بحيث يؤخذ في الحسبان الاختلاف في مدة الخدمة، أي مدة خدمة طولها تسع سنوات لأعضاء محكمة العدل الدولية مقابل أربع سنوات لقضاة المحكمتين.

٤٢ - ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣، على توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء المحكمتين. وفي الفقرة ٦ من ذلك القرار، وافقت الجمعية على النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة كلتا المحكمتين الواردة في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي، من تقرير الأمين العام (A/52/520) وعلى التعديلات الناجمة عما قرره الجمعية العامة في القرار نفسه.

٤٣ - ووجه الأمين العام انتباه الجمعية العامة في تقرير قدمه إليها في دورتها السابعة والخمسين (A/C.5/57/36) إلى أن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية المنطبق على أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين لا يوجد فيه حكم يمنع دفع المعاش التقاعدي للقضاة الذين عملوا سابقا في أي من تلك الهيئات أثناء عملهم في هيئة أخرى منها. وبناء على توصية اللجنة الاستشارية، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٤/٥٨، تعديل المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية لتشير بوضوح إلى أنه لا يُدفع أي معاش تقاعدي لعضو سابق في المحكمة انتُخب أو عُيّن قاضيا دائما في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو عُيّن للخدمة في أي من المحكمتين كقاضٍ مخصص، إلى أن تنتهي مدة خدمته أو تعيينه. وبناء عليه، قررت الجمعية العامة تعديل المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة كل من المحكمتين.

٤٤ - وتلبية لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١١ من قرارها ٢٦٢/٦١، كلف الأمين العام شركة استشارية بإجراء دراسة عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات التقاعدية، بما في ذلك النظم المحددة الاستحقاقات والنظم المحددة الاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة بدلا من فترة الخدمة، وقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (A/62/538/Add.2).

٤٥ - وبعد أن نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقرير، قدمت مجموعة من التوصيات (انظر A/63/570). وأيدت اقتراحات الأمين العام، وخصوصا اقتراحه بأن يحدد مستوى المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة بدلا من فترة الخدمة. ولكنها لم تؤيد اقتراحات الأمين العام بزيادة استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة من نسبة ٥٠ في المائة إلى ٥٥ في المائة من المرتب السنوي الأساسي الصافي (باستثناء تسوية مقر العمل) استنادا إلى الخدمة لفترة ٩ سنوات، وبأن يتقاضى عضو المحكمة الذي يعاد انتخابه واحدا من ثلاثمائة من استحقاقه التقاعدي عن كل شهر إضافي يمضيه في الخدمة، على

ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ما يعادل ثلاثة أرباع المرتب السنوي الأساسي الصافي (بدلاً من الثلثين) (باستثناء تسوية مقر العمل).

٤٦ - وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية، أقرت، في الجزء الأول من قرارها ٢٥٩/٦٣، استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية. وأشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٦٢/٦١ التي طلبت فيها إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات التقاعدية، ولاحظت أن الأمين العام كان قد اقترح أساساً خياراً واحداً فقط وأنه بدلاً من الاستعانة بالخبرة المتاحة داخل المنظمة قد استعان بخدمات مستشار. وقررت الجمعية العامة أن يجرى الاستعراض التالي للأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين في دورتها الخامسة والستين، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات التقاعدية المحددة الاستحقاقات ونظم المعاشات المحددة الاشتراكات. وطلبت الجمعية العامة، في ذلك الخصوص، إلى الأمين العام الاستعانة إلى أقصى قدر ممكن، لدى إجراء ذلك الاستعراض، بالخبرة المتاحة داخل الأمم المتحدة.

طاء - القضاة المخصصون

٤٧ - قرر مجلس الأمن، في قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، ومتصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تشكيل مجموعة من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتعديل النظام الأساسي للمحكمة وفقاً لذلك.

٤٨ - وبموجب الفقرتين ١ (هـ) و ٢ من المادة ١٣ مكرراً ثانياً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ينتخب القضاة المخصصون لفترة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وخلال فترة عمل القضاة المخصصين، يقوم الأمين العام بتعيينهم، بناء على طلب من رئيس المحكمة، للعمل في دوائر المحكمة في محاكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تقل وجوباً عن ثلاث سنوات. وتشير الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ مكرراً ثالثاً من النظام الأساسي للمحكمة إلى أن القضاة المخصصين يخضعون خلال الفترة التي يعينون فيها للعمل في المحكمة لنفس شروط وأحكام الخدمة التي يخضع لها القضاة الدائمون في محكمة العدل الدولية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. غير أنه لا يجوز للقضاة المخصصين تلقي استحقاقهم إلا عند تعيينهم للعمل في محاكمة واحدة أو أكثر، فإن جرى تعيينهم على هذا النحو، حصلوا على استحقاقهم طوال فترة تعيينهم وفيما يتعلق بهذه الفترة دون غيرها.

٤٩ - واستجابة لقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٥ ألف، قدم الأمين العام تقريراً (A/55/756) عن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وترد توصياته

في الفقرات من ١٨ إلى ٢٥ من التقرير، وهي تتصل بالأجور واستحقاقات السفر والإقامة وبدل التعليم والمبلغ المقطوع المستحق لورثة القضاة والشروط العامة للخدمة، والتأمين الطبي.

٥٠ - كما أوصى الأمين العام بعدم جواز حصول القضاة المخصصين على استحقاقات المعاش التقاعدي. وأوضح كذلك أن القاضي الذي يتقاعد من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو محكمة العدل الدولية ويكون متلقيا لمعاش تقاعدي من أي منها يتوقف عن تلقي هذا المعاش التقاعدي في أثناء فترة خدمته كقاضٍ مخصص. ولا تحتسب للقاضي فترة الخدمة التي يعمل فيها قاضيا مخصصا ولا تضاف إلى سنوات الخدمة المؤهلة لأغراض حصول القاضي على المعاش التقاعدي في المحكمتين أو في محكمة العدل الدولية.

٥١ - وفيما يتعلق بتحديد استحقاقات العجز للقضاة المخصصين، سلمت المنظمة بضرورة الاهتمام بدفع استحقاقات العجز عن فترة الخدمة. ولذلك، اقترح، إذا تبين أن القاضي المخصص لا يستطيع القيام بواجباته الوظيفية بسبب المرض أو العجز، أن يحق له الحصول على أجر عن فترة الخدمة. غير أن المسؤولية عن ذلك لا تمتد إلى أبعد من تلك الفترة.

٥٢ - ونظرا لمحدودية فترة تعيين القضاة المخصصين، ومع أخذ الشروط المطبقة على القضاة الدائمين في الاعتبار، لا يحق للقضاة المخصصين الحصول على بدل الانتقال.

٥٣ - ووجهت اللجنة الاستشارية الانتباه في تقريرها (A/55/806، الفقرة ٧)، إلى أن قضاة محكمة العدل الدولية ينتخبون لفترة ولاية مدتها تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم وأن قضاة المحكمتين ينتخبون لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، وإلى أن طبيعة عمل القضاة المخصصين مؤقتة، وقد تكون على فترات متقطعة. وقد أخذت اللجنة هذا الفرق الأساسي في الاعتبار في تقييمها لضرورة اعتماد عدد من الاستحقاقات والبدلات المقترحة في تقرير الأمين العام.

٥٤ - وبناء على ذلك، وافقت اللجنة الاستشارية على مقترحات الأمين العام بشأن مستوى المرتب السنوي، الذي يجري تحديده بالتناسب مع مدة الخدمة وتنطبق عليه تدابير الحد الأدنى والحد الأقصى، واقتراح انطباق أنظمة السفر والإقامة المطبقة على قضاة المحكمتين على القضاة المخصصين، واقتراح حصر استحقاقات العجز في حالات الإصابة أو المرض التي تعزى للخدمة في المحكمة.

٥٥ - وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٥٥ ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن الأجور وأنظمة السفر والإقامة واستحقاقات العجز للقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/55/806، الفقرات ٧-١٥).

٥٦ - وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٤٣١ (٢٠٠٢)، إنشاء مجموعة من القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. واقترح الأمين العام في تقريره (A/57/587) تحديد شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أساس أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٥٦ المتعلق بالأجور وغيرها من شروط الخدمة المتصلة بأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين، فضلا عن القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٥٧ - وفي القرار ٢٨٩/٥٧، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة الاستشارية بشأن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/57/593، الفقرة ٢٣).

٥٨ - وفي الجزء الثاني من القرار ٢٣٩/٦٤، لاحظت الجمعية العامة، في سياق استعراض تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن الأمين العام يجري استعراضا لشروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة، وتوقعت أن تتناول ذلك الاستعراض في الجزء الأول من دورتها الرابعة والستين المستأنفة.

٥٩ - وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٦١/٦٤، أن تسوى مسألة الاختلافات في استحقاقات المعاشات التقاعدية بين القضاة المخصصين والقضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة باعتبارها من المسائل ذات الأولوية بالنسبة للجمعية العامة، وذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره المطلوب بموجب الفقرة ٨ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٩/٦٣، دراسة اكتوارية شاملة عن تكلفة توسيع نطاق المعاشات التقاعدية ليشمل القضاة المخصصين في المحكمتين.

رابعاً - الاستعراض والتوصيات

ألف - الأجور

٦٠ - لقد أجرت الجمعية العامة استعراضات دورية لأجور أعضاء محكمة العدل الدولية وللقضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كان آخرها الاستعراض الشامل المضطلع به أثناء دورتها الحادية والستين وفقاً لقرارها ٢٨٢/٥٩.

٦١ - وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٢/٦١، اقتراح الأمين العام (A/61/554، الفقرة ٨٠) بأن تشمل المرتبات السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمتين مرتبا أساسيا سنويا مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي يطبق عليه مضاعف تسوية المقر، حسب الاقتضاء. وفي الفقرة ٧ من القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن تحدد، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، المرتب السنوي الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين بمبلغ قدره ١٣٣ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي يطبق عليه مضاعف تسوية المقر المطبق في هولندا أو في جمهورية تنزانيا المتحدة، حسب الاقتضاء.

٦٢ - واقترح الأمين العام أيضا القيام، عند إجراء التنقيحات المقبل لجدول المرتبات الأساسية المنطبق على الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها والتي تجرى عن طريق ضم نقاط مضاعف تسوية المقر إلى الجدول مع وضع ما يقابل ذلك من تعديل لمضاعفات تسوية المقر، بإجراء تعديلات على المرتب الأساسي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين، بتطبيق النسبة ذاتها في الوقت نفسه (A/61/554، الفقرة ٨٣).

٦٣ - وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٢٦٢/٦١، الإبقاء، كتدبير انتقالي، ووفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على مستوى المرتب السنوي الموافق عليه في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩ لأعضاء محكمة العدل الدولية الحاليين والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمتين، طوال فترة خدمتهم الحالية أو إلى أن يتم تجاوز هذا المبلغ نتيجة تطبيق نظام المرتبات السنوية المنقح.

٦٤ - وقررت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٥٤٧/٦٢، وقد نظرت في تقرير الأمين العام (A/62/538 و Add.1 و 2)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/62/7/Add.36)، أن تحدد المرتب السنوي الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بمبلغ قدره ١٥٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن مضاعفها يساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي يطبق عليه مضاعف

تسوية المقر المطبق في هولندا أو في جمهورية تنزانيا المتحدة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة آلية التسوية التي اقترحها الأمين العام في الفقرة ٧٧ من تقريره (A/62/538).

٦٥ - ونتيجة للإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٣ و ٢٣١/٦٤ بشأن جدول المرتبات المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، تم تنقيح المرتب الأساسي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين من ١٥٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ١٦١ ٦٨١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ومن ١٦١ ٦٨١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة إلى ١٦٦ ٥٩٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٦٦ - ولأغراض المقارنة، يرد في الجدول ١ المرتبات، بما فيها تسوية مقر العمل، الخاصة بأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين العاملين في لاهاي، مقدرة باليورو، وما يعادلها بدولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة للشهر المعني، وكذلك مرتبات قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا العاملين في أروشا، مقدرة بدولارات الولايات المتحدة.

الجدول ١

مرتبات أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(١) العاملين في لاهاي ومرتبات قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا العاملين في أروشا، للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠

الشهر والعام	القضاة العاملون في لاهاي (يورو)	القضاة العاملون في لاهاي (دولار الولايات المتحدة)	القضاة العاملون في أروشا (دولار الولايات المتحدة)
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	١٤ ٥٥٩	٢١ ٢٢٣	١٨ ٨٢٩
شباط/فبراير ٢٠٠٨	١٤ ٥٥٩	٢١ ٥٣٧	١٨ ٨٢٩
آذار/مارس ٢٠٠٨	١٤ ٥٥٩	٢٢ ٠٢٥	١٨ ٦٥٨
نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١٤ ٥٥٨	٢٢ ٩٦٣	١٨ ٦٥٨
أيار/مايو ٢٠٠٨	١٤ ٥٧٣	٢٢ ٦٩٩	١٨ ٦٥٨
حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١٤ ٥٧٩	٢٢ ٦٧٣	١٨ ٦٥٨
تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٤ ٥٦٢	٢٢ ٨٩٧	١٩ ١٧١
آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٤ ٦٣٥	٢١ ٧٧٨	١٩ ١٧١
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١٥ ٥٥١	٢١ ٦٥٩	١٩ ١٧١

الشهر والعام	القضاة العاملون في لاهاي (يورو)	القضاة العاملون في لاهاي (دولار الولايات المتحدة)	القضاة العاملون في أروشا (دولار الولايات المتحدة)
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	١٥ ٦٠٢	٢١ ٠٢٧	١٩ ١٧١
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٥ ٦٦٤	٢٠ ٢٦٤	١٨ ٨٢٩
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١٥ ٦٦٤	٢٠ ٢٩٠	١٨ ٨٢٩
المجموع لعام ٢٠٠٨	١٧٩ ٠٦٤	٢٦١ ٠٣٤	٢٢٦ ٦٣٠
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	١٦ ٦٣٥	٢٠ ٦٨٢	١٨ ٨٢٢
شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٥ ٦٤٧	٢٠ ٥٣٣	١٨ ٨٢٢
آذار/مارس ٢٠٠٩	١٥ ٦٨٨	٢٠ ٠٦٢	١٨ ٦٧٤
نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١٥ ٦٣٦	٢٠ ٦٠١	١٨ ٦٧٤
أيار/مايو ٢٠٠٩	١٥ ٥٨٧	٢١ ٢٠٧	١٨ ٦٧٤
حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٥ ٥٥٣	٢١ ٦٩٢	١٨ ٦٧٤
تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٥ ٥٣٨	٢١ ٨٥٤	١٨ ٧٨١
آب/أغسطس ٢٠٠٩	١٥ ٥٤١	٢١ ٨٢٧	١٨ ٧٨١
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	١٥ ٥٠٧	٢٢ ٣١٢	١٨ ٧٨١
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١٥ ٤٩٠	٢٢ ٥١٤	١٨ ٧٨١
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	١٥ ٤٦٥	٢٢ ٨٧٨	١٩ ٠٢٤
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٥ ٤٣٢	٢٣ ٢٤٢	١٩ ٥٩٠
المجموع لعام ٢٠٠٩	١٨٦ ٧٢٠	٢٥٩ ٤٠٤	٢٢٦ ٠٧٧
كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	١٥ ٤٩٩	٢٢ ٢٣٣	١٩ ٥٨٩
شباط/فبراير ٢٠١٠	١٥ ٥٤٣	٢١ ٧٦٩	١٩ ٥٨٩
آذار/مارس ٢٠١٠	١٥ ٥٩٦	٢١ ٠٤٧	١٩ ٧٩٧
نيسان/أبريل ٢٠١٠	١٥ ٦٠٧	٢١ ٠٠٥	١٩ ٧٩٧
أيار/مايو ٢٠١٠	١٥ ٧٠٨	١٩ ٩٠٨	١٩ ٧٩٧
حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٥ ٧٧٠	١٩ ٢٥٦	١٩ ٧٩٧

(أ) هناك حاليا قاضيان من قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دائرة الاستئناف يعملان في لاهاي.

٦٧- يقترح الأمين العام عدم إجراء أي تغيير في نظام الأجور الحالي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في سياق الاستعراض الدوري الحالي.

باء - شروط الخدمة الأخرى

البديل الخاص للرئيس ولنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس

٦٨ - قبل عام ١٩٨٠، كان البديل الخاص الذي يتقاضاه الرئيس يحدد بما مقداره ٢٤ في المائة من المرتب. وبالمثل، كان مقدار البديل اليومي الخاص الذي يتقاضاه نائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس يحدد بمبلغ أقصى يعادل ٦٢,٥ في المائة من البديل الذي يتقاضاه الرئيس عن ١٠٠ يوم يقوم فيها بعمل الرئيس. ولدى إجراء الاستعراض الدوري لعام ١٩٨٠، لم يُقترح إدخال أي زيادة على البديل، على الرغم من أن المرتب الأساسي السنوي قد زاد بنسبة ٤٠ في المائة (من ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ٧٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة). وظل البديل الذي يتقاضاه الرئيس يحسب بمقدار ٢٤ في المائة من مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ١٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفي عام ١٩٨٣، اقترح الأمين العام العودة إلى الأخذ بنسبة الـ ٢٤ في المائة من المرتب الأساسي السنوي في تحديد مقدار البديل الخاص للرئيس (A/C.5/38/27)، وبذلك زاد البديل من ١٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ١٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. واقترح أيضاً زيادة البديل الذي يتقاضاه نائب الرئيس بمبلغ مناظر، أي من ٧٦ دولاراً إلى ١٠٤ دولارات يومياً. غير أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لم تؤيد اقتراح الأمين العام. فقد كان من رأي اللجنة عدم تطبيق نسبة ثابتة بين البدلات الخاصة والمرتب الأساسي السنوي، وفي عام ١٩٨٥، حُدد البديل بمبلغ موحد قدره ١٥ ٠٠٠ دولار. وفي الفترة من ١٩٨١ إلى ١٩٨٥، كان البديل يمثل ١٧,٤ في المائة من المرتب الأساسي السنوي و ١٤,٦ في المائة من الأجر بعد التسوية، بما في ذلك علاوة تكلفة المعيشة (مرتب أساسي قدره ٧٠ ٠٠٠ دولار + علاوة تكلفة معيشة قدرها ١٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ٨٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

٦٩ - وفي سياق الاستعراض الذي أجري لشروط الخدمة في عام ٢٠٠١، أشار الأمين العام إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢١٦/٥٠ أن يظل البديل الخاص الذي يتقاضاه الرئيس ١٥ ٠٠٠ دولار سنوياً، وأن يظل البديل اليومي الخاص الذي يُدفع لنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس ٩٤ دولاراً يومياً، بحد أقصى قدره ٩ ٤٠٠ دولار في السنة (A/C.5/56/14، الفقرة ١٨). وأبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأن المحكمة قدمت إفادات بأنه على الرغم من ازدياد حجم عملها وزيادة هائلة، فقد ظل البدلان الخاصان كلاهما دون تغيير منذ عام ١٩٨٥، وأن مسجل محكمة العدل الدولية قد أوصى بزيادة البديل الذي يتقاضاه

الرئيس، مع نسبة زيادة مماثلة في البديل الخاص لنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس (A/C.5/56/14، الفقرتان ١٩ و ٢٠). واقترح الأمين العام النظر في زيادة البديل الخاص للرئيس من ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي زيادة تطبق على رئيس محكمة العدل الدولية وعلى رئيسي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتطراً زيادة مقابلة في البديل الخاص المدفوع إلى نواب رؤساء هذه المحاكم عند قيامهم بعمل الرئيس، مما يؤدي إلى زيادة هذا البديل من ٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في اليوم إلى ١٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في اليوم، وذلك بحد أقصى يبلغ ١٢ ٥٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة (A/C.5/56/14، الفقرة ٩١). وأوصت اللجنة الاستشارية برفض هذا المقترح (A/56/7/Add.2، الفقرة ٥). وأيدت الجمعية العامة تلك التوصية في قرارها ٢٨٥/٥٦^(٣).

٧٠ - وفي سياق الاستعراض الذي أجري لشروط الخدمة عام ٢٠٠٦، أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٢/٦١، استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية (A/61/612 و Corr.1)، ونتيجة لذلك، رفضت اقتراح محكمة العدل الدولية بزيادة البديل الذي يتقاضاه رئيس المحكمة من ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وزيادة بدل نائب الرئيس من ٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في اليوم إلى ١٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في اليوم بحد أقصى يبلغ ١٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة (A/61/554، الفقرة ٨٦)، ولم يتخذ أي إجراء إضافي في ذلك الشأن بعد ذلك.

٧١ - وفي جميع الاستعراضات السابقة لشروط الخدمة، أكدت محكمة العدل الدولية أن البديل الخاص الذي يتقاضاه الرئيس متصل بالمرتب، كما يظهر ذلك من خلال نص ومضمون الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة. وعلى خلاف الوضع في الهيئات الأخرى، حيث يكون الرئيس أعلى رتبة من الأعضاء الآخرين وبالتالي يكون مرتبه أعلى، فإن مرتب رئيس المحكمة مساو لمرتبات الأعضاء الآخرين. وبالتالي، فإن الرئيس (أو نائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس) يعوض فقط عن طريق البديل الخاص عن المهام والمسؤوليات الإضافية التي يضطلع بها مقارنة بأعضاء المحكمة الآخرين.

(٣) أعيد إدراج المعلومات الأساسية المتعلقة بالبديل الخاص في التقرير عن شروط الخدمة الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (A/C.5/59/2) ولكن لم تقدم أي توصية محددة.

٧٢ - وفي الماضي، لم يسبق أن بقي البدل الخاص للرئيس في المستوى نفسه لمدة طويلة جدا كما هو الحال الآن (أكثر من ٢٥ سنة)، رغم زيادة تكلفة المعيشة. وفضلا عن ذلك، يجب التشديد على أن عبء عمل المحكمة، وخصوصا عبء عمل الرئيس، قد ازداد ليس فقط من حيث الحجم، بل كذلك من حيث التعقيد، منذ عام ١٩٨٦ (عندما حدد البدل الخاص للرئيس بمستواه الحالي البالغ ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة). وقد أبرزت المحكمة هذه الزيادة في عبء العمل وفي المسؤوليات مناسبات عديدة خلال الاستعراضات السابقة لشروط خدمة أعضاء المحكمة، وآخرها خلال الاستعراض الذي أجرته الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. ولذلك تقترح المحكمة زيادة في بدل الرئيس من ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وفي بدل نائب الرئيس من ٩٤ دولارا في اليوم إلى ١٥٦ دولارا في اليوم، وذلك بحد أقصى يبلغ ١٥ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة. ويمثل المبلغ بعد الزيادة، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، نسبة ١٥ في المائة في المتوسط من المرتب الأساسي السنوي (٢٨ في المائة في عام ١٩٤٦، و ٢٤ في المائة بين ١٩٥٠ و ١٩٨٠، و ٩ في المائة حاليا).

٧٣ - وبناء عليه، فقد ترغب الجمعية العامة في النظر في زيادة البدل الخاص للرئيس ونائب الرئيس، عند قيامه بعمل الرئيس، في محكمة العدل الدولية والمحكمتين ليصبح ٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة و ١٥٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في اليوم، على التوالي.

تكاليف التعليم

محكمة العدل الدولية والمحكمتان

٧٤ - قامت لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ٢٠٠٦ باستعراض منحة التعليم^(٤). وأوصى الأمين العام بأن يسري أي قرار تتخذه الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين لتعديل مستوى منحة التعليم أو أي تغييرات تدخلها على الأحكام المتعلقة بالأبناء المعوقين على أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين (A/61/554، الفقرة ٨٧).

٧٥ - وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٦٢/٦١، أن يسري قرارها المتعلق بمستوى منحة التعليم على أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/61/30)، الفصل الثالث، الفرع باء.

٧٦ - وسيُجرى الاستعراض المقبل للتكاليف المتعلقة بتعليم أبناء أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين عند إجراء الاستعراض الشامل القادم لشروط الخدمة.

القضاة المخصصون

٧٧ - أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٥/٥٦، توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/7/Add.2، الفقرة ١٢) بأنه، بسبب محدودية فترة تعيين القضاة المخصصين، لا يحق لهم الحصول على بدل التعليم، نظرا لما يحيط بمدة التعيين من عدم يقين ومراعاة لحالات الانقطاع المحتملة في الخدمة.

٧٨ - وأكدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦١/٦٤، أن القضاة المخصصين في المحكمتين تسري عليهم شروط وأحكام الخدمة نفسها التي تسري على القضاة الدائمين فيهما، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وسلمت بأن مجلس الأمن قد قرر تمديد فترة خدمة القضاة المخصصين بعد تراكم فترة خدمة مدتها ثلاث سنوات، وذلك لمصلحة التنفيذ الناجح لاستراتيجيتي إنجاز الأعمال في المحكمتين.

٧٩ - وفي ضوء ما سبق، قد ترغب الجمعية العامة في إعطاء الحق للقضاة المخصصين الذين خدموا لفترة تزيد عن ثلاث سنوات متصلة في الحصول على بدل التعليم.

أنظمة السفر والإقامة

٨٠ - قامت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين باستعراض أنظمة السفر والإقامة المنطبقة على أعضاء محكمة العدل الدولية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٥ من الجزء الخامس عشر من قرارها ٢٣٨/٦٢، أن يقدم إليها تقريراً عن جدوى توحيد معايير سفر الموظفين وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية في الأمم المتحدة والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على أساس استعراض مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لهذه المسألة وإبداء اقتراحاته بشأنها. وبعد استعراض تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.36)، أيدت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٥٤٧/٦٢، ما خلصت إليه اللجنة من عدم إجراء أي تعديل على المادتين ١ و ٢ أو الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٣، المتعلقة بأنظمة السفر والإقامة الخاصة بمحكمة العدل الدولية.

٨١ - ويقترح الأمين العام عدم إجراء أي تعديل على أنظمة السفر والإقامة المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في سياق الاستعراض الدوري الحالي.

بدل الانتقال

محكمة العدل الدولية

٨٢ - وفقا للفقرة ٦ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٩، لم يعد مطلوبا من أعضاء محكمة العدل الدولية إتمام خمس سنوات من الخدمة ليحق لهم الحصول على بدل الانتقال. وعلاوة على ذلك، يحق لأعضاء المحكمة الذين أتموا أكثر من خمس سنوات ولكن أقل من تسع سنوات من الخدمة تلقي بدل انتقال مقسما تناسبيا بحد أقصى قدره ٢٤ أسبوعا من المرتب السنوي الأساسي الصافي المستحق لمن أتموا تسع سنوات متصلة من الخدمة.

المحكمتان

٨٣ - في سياق تحديد شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (انظر A/52/520)، ميز الأمين العام بين أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين في ما يتعلق ببعض الاستحقاقات. ففي ما يتعلق ببديل الانتقال عند انتهاء الخدمة، يحق لعضو المحكمة الذي يكون قد أقام فعلا في لاهاي أو أورشا لمدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل خلال خدمته في أي من المحكمتين، مبلغا إجماليا يعادل المرتب الصافي عن ١٢ أسبوعا عند انتهاء فترة التعيين وعودته إلى الإقامة خارج هولندا أو جمهورية ترازيا المتحدة.

٨٤ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن قضاة هذه المحكمة تطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن قضاة هذه المحكمة تطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ومع الأخذ في الاعتبار أن الجمعية العامة، في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩، قد غيرت شروط خدمة قضاة المحكمة من خلال الإزالة الفعلية للفرق في مدة الخدمة لكل منهم كأساس للفرق في المستحقات، فقد ترغب الجمعية العامة في النظر في استعراض الشروط التي تؤهل قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للحصول على بدل الانتقال بهدف مواءمتها مع تلك المنطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية.

القضاة المخصصون

٨٥ - تنص الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن يخضع القضاة المخصصون، خلال الفترة التي يعينون فيها للعمل

في المحكمة، لشروط وأحكام الخدمة نفسها التي يخضع لها القضاة الدائمون في المحكمة الدولية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ووفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ١٢ مكرراً ثالثاً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يخضع القضاة المخصصون لشروط وأحكام الخدمة نفسها التي يخضع لها القضاة الدائمون في المحكمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. واستندت بعض الاختلافات، حسب مبدأ مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إلى الترتيبات الأولية المقررة للقضاة المخصصين، أي الانضمام إلى المحاكم لمحكمة واحدة أو أكثر لفترة إجمالية تقل عن ثلاث سنوات.

٨٦ - وأكدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦١/٦٤، أن القضاة المخصصين في المحكمتين تسري عليهم شروط وأحكام الخدمة نفسها التي تسري على القضاة الدائمين في المحكمتين، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عملاً بالنظام الأساسي لكل من المحكمتين، وسلمت بأن مجلس الأمن قد قرر تمديد فترة خدمة القضاة المخصصين بعد تراكم فترة خدمة مدتها ثلاث سنوات، تحقيقاً لمصلحة التنفيذ الناجح لاستراتيجيتي إنجاز الأعمال للمحكمتين.

٨٧ - وفي ضوء ما سبق، قد ترغب الجمعية العامة في إعطاء الحق للقضاة المخصصين المؤهلين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الحصول على بدل الانتقال، بنفس الشروط المطبقة على قضاة المحكمتين (انظر الفقرة ٨٤ أعلاه).

استحقاقات التقاعد

محكمة العدل الدولية والمحكمتان

٨٨ - امتثالاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٣، استعان الأمين العام بالخبرة الفنية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ورأى الصندوق، نظراً لأهمية ونطاق الاستعراض المطلوب، أن الوقت غير كاف لإتمام ذلك المشروع وللقيام بالتبرير الكامل لنطاق وعمق العمل المطلوب في الوقت المناسب لإعداد تقرير لتتظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. ولاحظ الصندوق أيضاً أنه يفتقر إلى اليد العاملة والموارد للاضطلاع بدراسة من هذا القبيل بمفرده، واقترح إنشاء فريق عامل يكون من بين أعضائه ممثلون عن مكتب إدارة الموارد البشرية، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمتين، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويمكن للفريق العامل أن يقوم باستعراض متعمق لنظم التقاعد البديلة، في حين يضطلع الصندوق بدور المنسق أو مدير المشروع.

٨٩ - ويجري تنفيذ الاستعراض السالف الذكر في ثلاث مراحل: (أ) من خلال العمل مع خبير إكتواري خارجي، يستعرض الفريق الاستحقاقات الممنوحة للقضاة الذين يشغلون مناصب مماثلة في كافة أنحاء العالم. وبعدها يقوم الفريق العامل بوضع أهداف بديلة للدخل التقاعدي لاستخدامها في تصميم النظم البديلة؛ و (ب) بالعمل مع المستشار، يجري وضع تصاميم للنظم البديلة تلي الأهداف المتصلة باستبدال الدخل والتكلفة التي حددت في المرحلة الأولى من الدراسة؛ و (ج) يعد تقرير لتقديمه إلى مكتب إدارة الموارد البشرية توجز فيه ما توصل إليه الفريق العامل من معلومات واستنتاجات.

٩٠ - ويتوقع الأمين العام أن يتم الانتهاء من الاستعراض في الوقت المناسب لعرضه على الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. ولا يتوقع أن يكون للتغييرات المقترحة، إن تمت الموافقة عليها، أي تأثير على المعاشات التقاعدية للقضاة العاملين أو المتقاعدين. ويتوقع أن لا يتأثر القضاة العاملون والمتقاعدون، حيث تستمر استحقاقاتهم على أساس شروط الخدمة الحالية. وفي ضوء ما سبق، يقترح الأمين العام إرجاء استعراض نظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

القضاة الخاصون

٩١ - يقترح الأمين العام عدم إجراء أي تغيير في الترتيبات المتعلقة بالقضاة الخاصين في سياق هذا الاستعراض الدوري.

القضاة المخصصون

٩٢ - بمناسبة الاستعراض الأخير لشروط خدمة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، طلب رئيسا المحكمتين، من خلال الرسائل والمناقشات، إلى الأمين العام توجيه انتباه الجمعية العامة على نحو عاجل إلى اختلاف القائم في شروط الخدمة بين القضاة الدائمين والقضاة المخصصين في المحكمتين لكي تتخذ الإجراءات أو القرارات المناسبة بهذا الشأن.

٩٣ - ومن الجدير بالذكر أنه عندما أنشأ مجلس الأمن مجموعة من القضاة المخصصين لتمكين المحكمتين من الانتهاء من عملهما بسرعة، كان من المفهوم أن القضاة المخصصين سيعملون لفترة محدودة من الزمن. وقد أعرب عن هذا الفهم في الفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اللتين تنصان على أن

القضاة المخصصين يعينون للعمل في دوائر المحكمة لمحكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تقل عن ثلاث سنوات. ويبيّن تحديد مدة الخدمة الإجمالية أنه لا يحق للقضاة المخصصين الحصول على معاشات تقاعدية لأنه، وفقاً للمادة ١ (أ) من المرفق الثالث لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يحق للقضاة المحكمة الحصول على معاش تقاعدي بعد إكمال ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة.

٩٤ - وكما يتضح من الجدول ٢، عندما يتم إغلاق القضايا المعروضة على القضاة المخصصين، سيكون معظم هؤلاء القضاة قد قضوا فترة تتجاوز ثلاث سنوات في الخدمة. وأشار رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أن هذا الترتيب هو نتيجة لسياسة تقوم على إعطاء الأولوية للاستمرار في الخدمة بالنسبة للقضاة المخصصين من أجل تحقيق أهداف استراتيجية إنجاز أعمال المحكمتين.

٩٥ - وعلاوة على ذلك، فإن مجلس الأمن كان قد سلّم في عدة قرارات، مثل القرارات ١٧٠٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٧ (٢٠٠٦) و ١٨٧٧ (٢٠٠٩) و ١٨٧٨ (٢٠٠٩)، بضرورة تمديد عمل القضاة المخصصين بعد انقضاء إجمالي مدة الخدمة، وسمح بذلك التمديد، وذلك من أجل المصلحة العليا المتمثلة في إنجاز عمل المحكمتين على وجه السرعة. وأشار رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أيضاً إلى أن حجم العمل الذي يضطلع به القضاة المخصصون مماثل لما يضطلع به القضاة الدائمون وأن المسؤوليات التي يتحملونها مماثلة تقريباً لمسؤوليات القضاة الدائمين. وبالتالي، فإن استمرار الاختلافات في قواعد وشروط الخدمة بين القضاة الدائمين والقضاة المخصصين لم يعد مبرراً وينبغي أن يُعالج لتحقيق الإنصاف والنجاح في تنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمتين. وفي هذا الصدد، يجدر بالذكر أن مجلس الأمن أحاط علماً، في قراره ١٨٧٨ (٢٠٠٩)، بالشواغل التي أعرب عنها فيما يتصل بقواعد وشروط خدمة القضاة المخصصين. لكن المجلس لم يتمكن من اتخاذ أي إجراء لأن هذه المسألة تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة.

٩٦ - وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦١/٦٤، استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية (انظر A/64/7/Add.20)، وقررت أن تسوى مسألة الاختلافات في استحقاقات المعاشات التقاعدية بين القضاة المخصصين والقضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة باعتبارها من المسائل ذات الأولوية للجمعية العامة، وذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين، وأن تسري القرارات التي تتخذ في ذلك الشأن على جميع القضاة المخصصين ممن خدموا لفترة متصلة مدتها ثلاث سنوات أو أكثر. وفي القرار نفسه، طلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المطلوب بموجب

الفقرة ٨ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٩/٦٣، دراسة إكتوارية شاملة عن تكلفة توسيع نطاق المعاشات التقاعدية ليشمل القضاة المخصصين.

٩٧ - ويبين الجدول التالي عدد سنوات الخدمة التي يكون قد أتمها القضاة المخصصون الذين يعملون حالياً في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عند انتهاء فترة ولايتهم:

القاضي	تاريخ بدء فترة الخدمة	تاريخ انتهاء فترة الخدمة (المتوقع)	عدد سنوات الخدمة المستكملة في نهاية الفترة
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة			
القاضي ألف	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	أربع سنوات
القاضي باء	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١	ثلاث سنوات وشهران
القاضي جيم	٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	أربع سنوات وشهران
القاضي دال	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	خمس سنوات وخمسة أشهر
القاضي هاء	٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	سنتان وتسعة أشهر
القاضي واو	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	خمس سنوات وستة أشهر
القاضي زاي	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢	خمس سنوات وعشرة أشهر
القاضي حاء	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢	سنتان وشهران
القاضي طاء	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	أربع سنوات وخمسة أشهر
القاضي ياء	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	خمس سنوات وخمسة أشهر
القاضي كاف	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	ثلاث سنوات وأحد عشر شهراً
القاضي لام	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	ثلاث سنوات وأحد عشر شهراً
القاضي ميم	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	خمس سنوات وخمسة أشهر
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا			
القاضي ١	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	سنتان وخمسة أشهر
القاضي ٢	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	سبع سنوات وثمانية أشهر
القاضي ٣	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	سبع سنوات وعشرة أشهر

القاضي	تاريخ بدء فترة الخدمة	تاريخ انتهاء فترة الخدمة	عدد سنوات الخدمة المستكملة في نهاية الفترة
القاضي ٤	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	ست سنوات وثلاثة أشهر
القاضي ٥	١ أيار/مايو ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	أربع سنوات وشهر واحد
القاضي ٦	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	ست سنوات وتسعة أشهر
القاضي ٧	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	سنة واحدة وأحد عشر شهرا
القاضي ٨	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	سبع سنوات وثمانية أشهر
القاضي ٩	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	ست سنوات وثلاثة أشهر
القاضي ١٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	سنتان وخمسة أشهر
القاضي ١١	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	ست سنوات وتسعة أشهر

٩٨ - وامتثالاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٤، طلب الأمين العام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يجري دراسة إكتوارية لإمكانية منح القضاة المخصصين العاملين حالياً في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الحق في المعاش التقاعدي. والدراسة الإكتوارية التي أجريت بشأن القضاة المخصصين الذين يعملون حالياً اشتملت أولاً على حساب تقديرات استحقاق المعاش التقاعدي الذي يتوقع أن يتقاضاه كل قاض لدى نهاية فترة ولايته. وتم بعد ذلك تحديد القيمة الإكتوارية للاستحقاق واحتسب منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ من أجل تقديم القيمة الحالية (أو الالتزام الحالي) للاستحقاقات المحتملة التي ينظر فيها. وبناء على ذلك، قدر صندوق المعاشات التقاعدية إجمالي الالتزامات المتعلقة بمنح القضاة المخصصين نفس الاستحقاقات الممنوحة فعلاً للقضاة الدائمين في المحكمتين بمبلغ ١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٩٩ - وفي ضوء ما سبق، قد ترغب الجمعية العامة في النظر في منح القضاة المخصصين الذين خدموا لمدة ثلاث سنوات متواصلة أو أكثر الحق في المعاش التقاعدي في سياق الاستعراض الدوري الحالي.

خامسا - الآثار المالية

١٠٠ - إذا أقرت الجمعية العامة المقترحات الواردة في الفقرات ٧٣ و ٧٩ و ٨٤ و ٨٧ و ٩٩ أعلاه، المتعلقة، على التوالي، بما يلي: (أ) زيادة البدل الخاص للرئيس ولنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس، في محكمة العدل الدولية والمحكمتين، و (ب) إعطاء الحق للقضاة المخصصين للمحكمتين في الحصول على بدل التعليم، و (ج) المواءمة بين شروط الحصول على بدل الانتقال المطبقة حاليا على قضاة محكمة العدل الدولية وبين تلك المطبقة على قضاة المحكمتين، و (د) إعطاء القضاة المخصصين للمحكمتين الحق في الحصول على بدل الانتقال، و (هـ) منح القضاة المخصصين للمحكمتين الحق في المعاش التقاعدي، فإن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي قد تنشأ بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تقدر بمبلغ ٢٠٠ ١٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، و ٩٥٣ ٤٦٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، و ٧٠٠ ٢١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (انظر الجدول ٢). وتعتبر الاحتياجات الإضافية التي قد تنشأ مرتبطة بالتسويات التضخمية. ولذلك، فإنه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣٤ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠، سيجري الإبلاغ عن أي احتياجات إضافية في سياق تقارير الأداء ذات الصلة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الجدول ٢

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المتعلقة بشروط الخدمة والأجور الخاصة بالمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (بدولارات الولايات المتحدة)

بند الإنفاق	محكمة العدل الدولية	المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
البدل الخاص (زيادة) ^(١)	١٦٢٠٠	١٦٢٠٠	١٦٢٠٠
منحة التعليم ^(١)	-	٣٢١٠٠	٦٠٨٠٠
بدل الانتقال ^(ب) :			
القضاة (صيغة محكمة العدل الدولية) ^(ج)	-	٣٤٩٠٠	٢٦٦٠٠٠
القضاة المخصصون (صيغة محكمة العدل الدولية) ^(د)	-	٢٨٦٩٠٠	٦١٠٣٠٠

بند الإنفاق	محكمة العدل الدولية	المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
المعاشات التقاعدية للقضاة المخصصين ^(هـ)	-	٩٧٨٥٣	٢٥٧٤٠٠
المجموع	١٦٢٠٠	٤٦٧٩٥٣	١٢١٠٧٠٠

- (أ) تستند التقديرات إلى تاريخ بدء دفع الاستحقاقات وهو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وفي حالة دفع الاستحقاقات بأثر رجعي، أي ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، فسيكون مبلغ الاستحقاقات ضعف المبلغ الأصلي.
- (ب) تدفع مرة واحدة خلال فترة السنتين.
- (ج) تقدر المبالغ المقرر دفعها في شكل دفعة واحدة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بما مجموعه ٢٦١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وبمبلغ ١٩٦ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٤.
- (د) يسدد دفعة واحدة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مبلغ ٣٥٩ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٢.
- (هـ) تستند التقديرات إلى تاريخ البدء في دفع الاستحقاقات وهو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويقدر أن تزداد الدفعات السنوية المتعلقة بالمعاشات التقاعدية لتبلغ ٤٣٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة) و ٤٣١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وإذا دفعت بأثر رجعي بحيث تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ستزيد الدفعات المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بمبلغ ٢٧ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة فقط.

سادسا - الاستعراض الشامل التالي

١٠١ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩، أن يجري الاستعراض التالي لشروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين في دورتها الحادية والسنتين. وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٩/٦٣، أن يجري الاستعراض التالي للأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين في دورتها الخامسة والستين. وإذا قررت الجمعية العامة العودة إلى إجراء الاستعراض كل ثلاث سنوات، فستجري الجمعية العامة الاستعراض الشامل التالي في دورتها الثامنة والستين، في عام ٢٠١٣.

المرفق الأول

التغييرات في صافي أجور أعضاء المحكمة، ومسؤولي الأمانة العامة، وأعضاء هيئات الأمم المتحدة في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

(بدولارات الولايات المتحدة، بالنسبة لمعدل الإعالة)

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥
محكمة العدل الدولية					
٢٨٣ ٣٨٦	٢٦٣ ١٨٠	٢٧١ ٤٣٤	٢١٥ ٦٥١	١٨٥ ٠٨٠	١٨٥ ٠٨٠
الرئيس ^(١)					
١٥٣,١	١٤٢,٢	١٤٦,٧	١١٦,٥	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الرقم القياسي					
٢٦٨ ٣٨٦	٢٤٨ ١٨٠	٢٥٦ ٤٣٤	٢٠٠ ٦٥١	١٧٠ ٠٨٠	١٧٠ ٠٨٠
أعضاء المحكمة					
١٥٧,٨	١٤٥,٩	١٥٠,٨	١١٨,٠	١٠٠,٠	١٠٠
الرقم القياسي					
كبار مسؤولي الأمانة العامة					
لاهاي					
٢٣٥ ٧٨٧	٢١٨ ٣٣٧	٢٢٥ ٤٦٥	٢٠٥ ١٢٨	١٨٢ ٩٠٢	٢٠٢ ٧٣٧
وكيل الأمين العام ^(ب)					
١١٤,٦	١٠٦,١	١٠٩,٦	٩٩,٧	٨٨,٩	١٠٠
الرقم القياسي					
٢١٥ ٥٩٤	١٩٩ ٥٨٩	٢٠٦ ١٢٧	١٨٧ ٤٧٤	١٦٧ ٠٨٧	١٨٥ ٢٨٠
الأمين العام المساعد ^(ج)					
١١٤,٦	١٠٦,١	١٠٩,٦	٩٩,٧	٨٨,٨	١٠٠
الرقم القياسي					
جنيف					
٢٦٧ ٤٤١	٢٤٥ ٨٤٤	٢٥٠ ٢٩٩	٢٢٣ ٨٦٣	٢٠٧ ٤٧٢	٢٢٨ ٣٣١
وكيل الأمين العام ^(ب)					
١٢٩,٩	١١٩,٥	١٢١,٦	١٠٨,٨	١٠٠,٨	١٠٠
الرقم القياسي					
٢٤٤ ٦٢٦	٢٢٤ ٨١٩	٢٢٨ ٩٠٥	٢٠٤ ٦٥٧	١٨٩ ٦٢٣	٢٠٨ ٧٥٥
الأمين العام المساعد ^(ج)					
١٣٠,١	١١٩,٥	١٢١,٧	١٠٨,٨	١٠٠,٨	١٠٠
الرقم القياسي					
نيويورك					
٢٣٩ ٢٤١	٢٣٩ ٢٨٢	٢٢٤ ٧٨٣	٢١٧ ٩٧٥	٢١٧ ٩٦٦	٢٠٥ ٨٠٩
وكيل الأمين العام ^(ب)					
١١٦,٢	١١٦,٣	١٠٩,٢	١٠٥,٩	١٠٥,٩	١٠٠
الرقم القياسي					
٢١٨ ٧٦١	٢١٨ ٨٠٠	٢٠٥ ٥٠١	١٩٩ ٢٥٦	١٩٩ ٢٤٨	١٨٨ ٠٩٧
الأمين العام المساعد ^(ج)					
١١٦,٣	١١٦,٣	١٠٩,٣	١٠٥,٩	١٠٥,٩	١٠٠
الرقم القياسي					
الأعضاء المتفرغون بالهيئات الفرعية					
رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية/اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ^(د)					
٢١٥ ٥٤٥	٢١١ ٥١٥	٢٠٧ ٥٦٤	١٩٩ ٩٦٥	١٩٦ ٢٤٠	١٨٩ ٠٧٧
الرقم القياسي					
١١٤,٠	١١١,٩	١٠٩,٨	١٠٥,٨	١٠٣,٨	١٠٠

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥
٢٠٥ ٥٤٥	٢٠١ ٥١٥	١٩٧ ٥٦٤	١٨٩ ٩٦٥	١٨٦ ٢٤٠	١٧٩ ٠٧٧
١١٤,٨	١١٢,٥	١١٠,٣	١٠٦,١	١٠٤,٠	١٠٠
٢١٤ ٠٤٤	١٩٦ ٤٩٧	٢٠٠ ١١٧	١٧٨ ٦٣٧	١٦٥ ٣١٩	١٨٢ ٢٦٦
١١٧,٤	١٠٧,٨	١٠٩,٨	٩٨,٠	٩٠,٧	١٠٠

نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية
الدولية

الرقم القياسي

أعضاء وحدة التفتيش المشتركة،
جنيف

الرقم القياسي

(أ) يتضمن بدلا خاصا قدره ١٥ ٠٠٠ دولار.

(ب) يتضمن بدل تمثيل قدره ٤ ٠٠٠ دولار سنويا.

(ج) يتضمن بدل تمثيل قدره ٣ ٠٠٠ دولار سنويا.

(د) يتضمن بدلا خاصا قدره ١٠ ٠٠٠ دولار سنويا.

المرفق الثاني

حركة الأجور الإجمالية لموظفي الهيئات القضائية الوطنية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٥-٢٠١٠

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية						
رئيس القضاة						
٢٢٣ ٥٠٠	٢١٧ ٤٠٠	٢١٧ ٤٠٠	٢١٢ ١٠٠	٢١٢ ١٠٠	٢٠٨ ١٠٠	بدولارات الولايات المتحدة
١٠٧,٤	١٠٤,٥	١٠٤,٥	١٠١,٩	١٠١,٩	١٠٠	الرقم القياسي
قاض معاون						
٢١٣ ٩٠٠	٢٠٨ ١٠٠	٢٠٨ ١٠٠	٢٠٣ ٠٠٠	٢٠٣ ٠٠٠	١٩٩ ٢٠٠	بدولارات الولايات المتحدة
١٠٧,٤	١٠٤,٥	١٠٤,٥	١٠١,٩	١٠١,٩	١٠٠	الرقم القياسي
المحكمة العليا بكندا						
رئيس القضاة						
٣٤٨ ٨٠٠	٣٤٣ ٤٠٠	٣٣٤ ١٠٠	٣٢٣ ٨٠٠	٣١٤ ٤٠٠	٢٨٨ ٢٠٠	بالدولار الكندي ^{(د)(ب)(ج)}
٣٣٦ ٠٣١	٢٨١ ٧٠٦	٣٤٠ ٥٧١	٢٧٩ ١٣٨	٢٦٨ ٧١٨	٢٣٦ ٢٣٠	بدولارات الولايات المتحدة
١٤٢,٢	١١٩,٣	١٤٤,٢	١١٨,٢	١١٣,٨	١٠٠	الرقم القياسي
قاض عضو						
٣٢٢ ٩٠٠	٣١٧ ٩٠٠	٣٠٩ ٣٠٠	٢٩٩ ٨٠٠	٢٩١ ١٠٠	٢٦٦ ٨٠٠	بالدولار الكندي ^{(د)(ب)(ج)}
٣١١ ٠٧٩	٢٦٠ ٧٨٨	٣١٥ ٢٩١	٢٥٨ ٤٤٨	٢٤٨ ٨٠٣	٢١٨ ٦٨٩	بدولارات الولايات المتحدة
١٤٢,٢	١١٩,٣	١٤٤,٢	١١٨,٢	١١٣,٨	١٠٠	الرقم القياسي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية						
اللورد رئيس مجلس الملكة الخاص						
٢٣٩ ٨٤٥	٢٣٩ ٨٤٥	٢٣٦ ٣٠٠	٢٣٠ ٤٠٠	٢١٣ ٥١٣	٢١١ ٣٩٩	بالجنيهات الإسترلينية ^(ج)
٣٨٣ ٧٥٢	٣٥٠ ٦٥١	٤٧٠ ٧١٧	٤٥٠ ٨٨١	٣٦٧ ٤٩٢	٤٠٤ ٩٧٩	بدولارات الولايات المتحدة
٩٤,٨	٨٦,٦	١١٦,٢	١١١,٣	٩٠,٧	١٠٠	الرقم القياسي
رئيس محكمة الاستئناف						
٢١٤ ١٦٥	٢١٤ ١٦٥	٢١١ ٠٠٠	٢٠٥ ٧٠٠	١٩٣ ١٨٩	١٩١ ٢٧٦	بالجنيهات الإسترلينية
٣٤٢ ٦٦٤	٣١٣ ١٠٧	٤٢٠ ٣١٩	٤٠٢ ٥٤٤	٣٣٢ ٥١١	٣٦٦ ٤٢٩	بدولارات الولايات المتحدة
٩٣,٥	٨٥,٤	١١٤,٧	١٠٩,٩	٩٠,٧	١٠٠	الرقم القياسي

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
أستراليا						
رئيس القضاة						
٤٤٦ ٥٨٠	٤٣٣ ٥٧٠	٤١٥ ٦٩٠	٣٩٨ ٩٣٠	٣٨٢ ١١٠	٣٦٧ ٠٦٠	بالدولار الأسترالي ^(٥)
٤٠١ ٦٠١	٣٠١ ٧١٩	٣٦٤ ٦٤٠	٣١٤ ١١٨	٢٧٨ ٩١٢	٢٨٤ ٣٢٢	بدولارات الولايات المتحدة
١٤١,٢	١٠٦,١	١٢٨,٢	١١٠,٥	٩٨,١	١٠٠	الرقم القياسي
قاضي						
٤٠٥ ٢٧٢	٣٩٣ ٤٦٠	٣٧٧ ٢٣٠	٣٦٢ ٠٢٠	٣٤٦ ٧٦٠	٣٣٣ ١٠٠	بالدولار الأسترالي ^(٥)
٣٦٤ ٤٥٣	٢٧٣ ٨٠٧	٣٣٠ ٩٠٤	٢٨٥ ٠٥٥	٢٥٣ ١٠٩	٢٥٨ ٠١٧	بدولارات الولايات المتحدة
١٤١,٣	١٠٦,١	١٢٨,٢	١١٠,٥	٩٨,١	١٠٠	الرقم القياسي
اليابان						
رئيس القضاة						
٣٩ ٩٠٥ ٢٩٨	٤٠ ٥٥٢ ٠٤٣	٤٠ ٢٢٠ ٢٦٩	٣٩ ٥٥٦ ٧٢٠	٣٩ ٢٢٤ ٩٤٦	٤١ ٦٤٥ ٣٤٤	بالين ^(٦)
٤٣٥ ١٧٢	٤٤٩ ٠٨١	٣٥٢ ٨٠٩	٣٣٥ ٢٢٦	٣٣٥ ٢٥٦	٤٠٠ ٤٣٦	بدولارات الولايات المتحدة
١٠٨,٧	١١٢,١	٨٨,١	٨٣,٧	٨٣,٧	١٠٠	الرقم القياسي
قاض معاون						
٢٩ ١٢٢ ١٧١	٢٩ ٦٠٦ ٣٢٠	٢٩ ٣٦٤ ٠٩٨	٢٨ ٨٧٩ ٦٥٣	٢٨ ٦٣٧ ٤٣١	٣٠ ٤٠٦ ٥٢٤	بالين
٣١٧ ٥٨١	٣٢٧ ٨٦٦	٢٥٧ ٥٨٠	٢٤٤ ٧٤٣	٢٤٤ ٧٦٤	٢٩٢ ٣٧٠	بدولارات الولايات المتحدة ^(٦)
١٠٨,٦	١١٢,١	٨٨,١	٨٣,٧	٨٣,٧	١٠٠	الرقم القياسي
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٧)						
الرئيس						
٢٣٩ ٧٠٠	٢٣٥ ٠٠٧	٢٢٨ ٢٤٣	٢١٨ ٨٤٧	٢١٠ ٨٠٤	٢١٠ ٨٠٤	باليورو
٣٤٥ ٨٨٧	٣٣٦ ٢٠٥	٣٣٢ ٧١٦	٢٨٧ ٩٥٧	٢٤٩ ٤٧٢	٢٨٦ ٠٣٠	بدولارات الولايات المتحدة
١٢٠,٩	١١٧,٥	١١٦,٣	١٠٠,٧	٨٧,٢	١٠٠	الرقم القياسي
عضو						
٢٢٥ ٥٤٠	٢٢١ ١١٢	٢١٤ ٦٦٨	٢٠٦ ٠٦٤	١٩٨ ٣٤٩	١٩٨ ٣٤٩	باليورو
٣٢٥ ٤٥٥	٣١٦ ٣٢٦	٣١٢ ٩٢٧	٢٧١ ١٣٧	٢٣٤ ٧٣٣	٢٦٩ ١٣٠	بدولارات الولايات المتحدة
١٢٠,٩	١١٧,٥	١١٦,٣	١٠٠,٧	٨٧,٢	١٠٠	الرقم القياسي
المحكمة الجنائية الدولية						
الرئيس						
١٩٨ ٠٠٠	١٩٨ ٠٠٠	١٩٨ ٠٠٠	١٩٨ ٠٠٠	١٩٨ ٠٠٠	١٩٨ ٠٠٠	باليورو ^(٨)
٢٨٥ ٧١٤	٢٨٣ ٢٦٢	٢٨٨ ٦٣٠	٢٦٠ ٥٢٦	٢٣٤ ٣٢٠	٢٦٨ ٦٥٧	بدولارات الولايات المتحدة

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
١١٧,٠	١١٦,٠	١١٨,٢	١٠٦,٧	٩٥,٩	١٠٠,٠	الرقم القياسي
						عضو المحكمة
١٨٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	باليورو
٢٥٩ ٧٤٠	٢٥٧ ٥١١	٢٦٢ ٣٩١	٢٣٦ ٨٤٢	٢١٣ ٠١٨	٢٤٤ ٢٣٣	بدولارات الولايات المتحدة
١٠٦,٣	١٠٥,٤	١٠٧,٤	٩٧,٠	٨٧,٢	١٠٠,٠	الرقم القياسي

(أ) يستحق أيضا بدل تمثيل قدره ١٠ ٠٠٠ دولار كندي.

(ب) يستحق أيضا بدل نفقات طائرة قدره ٢ ٥٠٠ دولار كندي.

(ج) يسري الأجر اعتباراً من ١ نيسان/أبريل.

(د) يستحق أيضا بدل تمثيل قدره ٥ ٠٠٠ دولار كندي.

(هـ) يستحق أيضاً، اعتباراً من ١ تموز/يوليه، بدلاً سنوياً قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار أسترالي في عام ٢٠٠٤؛ و ٢٥ ٠٠٠ دولار أسترالي في عام ٢٠٠٥؛ و ٢٦ ٥٦٠ دولار أسترالي في عام ٢٠٠٦؛ و ٢٦ ٦٤٠ دولار أسترالي في عام ٢٠٠٧؛ و ٢٦ ٨٠٠ دولار أسترالي في عام ٢٠٠٨؛ و ٢٨ ٦٥٠ دولار أسترالي في عام ٢٠٠٩.

(و) اعتباراً من ١ نيسان/أبريل بالنسبة للأعضاء المعيّنين قبل عام ٢٠٠٩. ويشمل أجر الرئيس بدل تمثيل.

(ز) يستحق أيضا بدل تمثيل قدره ١٨ ٠٠٠ يورو.

المرفق الثالث

مرتبات كبار المسؤولين في لاهاي

وكيل الأمين العام ^١		قاضي محكمة العدل الدولية		قاضي المحكمة الجنائية الدولية	
بـدولارات الولايات المتحدة	بـاليورو	بـدولارات الولايات المتحدة	بـاليورو	بـدولارات الولايات المتحدة	بـاليورو
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	١٢ ٨٨٩	١٨ ٧٨٩	١٤ ٦٥٩	٢١ ٣٧٠	١٥ ٠٠٠
شباط/فبراير ٢٠٠٨	١٢ ٨٧٠	١٩ ٠٣٩	١٤ ٦٤٢	٢١ ٦٥٩	١٥ ٠٠٠
آذار/مارس ٢٠٠٨	١٢ ٨٤٠	١٩ ٤٢٦	١٤ ٦١٣	٢٢ ١٠٧	١٥ ٠٠٠
نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١٢ ٧٨٤	٢٠ ١٦٥	١٤ ٥٥٨	٢٢ ٩٦٣	١٥ ٠٠٠
أيار/مايو ٢٠٠٨	١٢ ٨٠٠	١٩ ٩٣٧	١٤ ٥٧٣	٢٢ ٦٩٩	١٥ ٠٠٠
حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١٢ ٨٠٥	١٩ ٩١٤	١٤ ٥٧٩	٢٢ ٦٧٣	١٥ ٠٠٠
تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٢ ٧٨٩	٢٠ ١٠٨	١٤ ٥٦٢	٢٢ ٨٩٧	١٥ ٠٠٠
آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٢ ٣٠٨	١٩ ١٤١	١٤ ٠٠٣	٢١ ٧٧٨	١٥ ٠٠٠
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١٢ ٨٨٩	١٩ ٠٣٩	١٤ ٦٦٣	٢١ ٦٥٩	١٥ ٠٠٠
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	١٢ ٦٣١	١٨ ٤٩٣	١٤ ٣٦٢	٢١ ٠٢٧	١٥ ٠٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٣ ٧٨٥	١٧ ٨٣٤	١٥ ٦٦٤	٢٠ ٢٦٤	١٥ ٠٠٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١٣ ٧٨٥	١٧ ٨٥٦	١٥ ٦٦٤	٢٠ ٢٩٠	١٥ ٠٠٠
١٥٥ ١٧٦	٢٢٩ ٧٤٠	١٧٦ ٥٤١	٢٦١ ٣٨٥	١٨٠ ٠٠٠	٢٩٧ ٧٨٠
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	١٢ ٧١٨	١٨ ١٩٥	١٤ ٤٥٧	٢٠ ٦٨٢	١٥ ٠٠٠
شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٣ ٧٦٧	١٨ ٠٦٧	١٥ ٦٤٧	٢٠ ٥٣٣	١٥ ٠٠٠
آذار/مارس ٢٠٠٩	١٣ ٨١٠	١٧ ٦٥٩	١٥ ٦٨٨	٢٠ ٠٦٢	١٥ ٠٠٠
نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١٣ ٧٥٧	١٨ ١٢٥	١٥ ٦٣٦	٢٠ ٦٠١	١٥ ٠٠٠
أيار/مايو ٢٠٠٩	١٤ ٠٦١	١٨ ٦٤٩	١٥ ٩٩٠	٢١ ٢٠٧	١٥ ٠٠٠
حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٣ ٦٧١	١٩ ٠٦٧	١٥ ٥٥٣	٢١ ٦٩٢	١٥ ٠٠٠
تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٣ ٦٥٦	١٩ ٢٠٧	١٥ ٥٣٨	٢١ ٨٥٤	١٥ ٠٠٠
آب/أغسطس ٢٠٠٩	١٣ ٦٥٩	١٩ ١٨٤	١٥ ٥٤١	٢١ ٨٢٧	١٥ ٠٠٠
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	١٣ ٦٢٤	١٩ ٦٠٣	١٥ ٥٠٧	٢٢ ٣١٢	١٥ ٠٠٠
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١٣ ٦٠٧	١٩ ٧٧٧	١٥ ٤٩٠	٢٢ ٥١٤	١٥ ٠٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	١٣ ٥٨٢	٢٠ ٠٩١	١٥ ٤٦٥	٢٢ ٨٧٨	١٥ ٠٠٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٣ ٥٤٩	٢٠ ٤٠٦	١٥ ٤٣٢	٢٣ ٢٤٢	١٥ ٠٠٠
١٦٣ ٤٦١	٢٢٨ ٠٣٠	١٨٥ ٩٤٤	٢٥٩ ٤٠٤	١٨٠ ٠٠٠	٢٨٨ ٧٩٥

وكيل الأمين العام ^(أ)		قاضي محكمة العدل الدولية		قاضي المحكمة الجنائية الدولية	
بالبيورو	بـدولارات الولايات المتحدة	بالبيورو	بـدولارات الولايات المتحدة	بالبيورو	بـدولارات الولايات المتحدة
كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	١٣ ٦١٧	١٩ ٦٤٩	١٥ ٤٩٩	٢٢ ٣٦٦	١٥ ٠٠٠
شباط/فبراير ٢٠١٠	١٣ ٦٦١	١٩ ١٣٣	١٥ ٥٤٣	٢١ ٧٦٩	١٥ ٠٠٠
آذار/مارس ٢٠١٠	١٣ ٧١٦	١٨ ٥١٠	١٥ ٥٩٦	٢١ ٠٤٧	١٥ ٠٠٠
نيسان/أبريل ٢٠١٠	١٣ ٧٢٦	١٨ ٤٧٤	١٥ ٦٠٧	٢١ ٠٠٥	١٥ ٠٠٠
أيار/مايو ٢٠١٠	١٣ ٢١٥	١٧ ٥٢٧	١٥ ٠١١	١٩ ٩٠٨	١٥ ٠٠٠
حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٣ ٨٩٣	١٦ ٩٦٣	١٥ ٧٧٠	١٩ ٢٥٦	١٥ ٠٠٠

(أ) يتضمن بدل تمثيل قدره ٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً.